نقله الباجي عنه لو كان البياض تبعا فاشترط العامل ثلاثة ارباعه فقد ابى ذلك ابن القاسم وعرى
وكرهه اصبغ مرة ثم اجازه فوجه الاول انه لما اشترطه البعض كان ذلك زيادة في المساقاة
ولم يكن الغاء لان الالغاء انما يكون في جميعه ووجه الثاني انه اشترطه ارضا وهو تبع كما
لو اشترط جميعها اهـ او شرطه ربه ان يعمله لنفسه ففي الموطا لا يصلح لقلته يسقي وقوله
العامل وقيل يجوز انتهى هذا هو الثالث لقلته يسقي العامل اي لان يسقي العامل فينال
البياض فكان في ذلك زيادة مشترطة لرب المال على العامل ع ورد في القول الثاني ان العامل
لا يتكلف لذلك زيادة في العمل لانه انما يسقي شجره وان ما ينتفع به البياض بعد ذلك
كالشيء ينتفع به ونحوه رد ولم ار هذا القول معزوا لابن حبيب ويجوز لربه الاشتراط
انه كان العامل لا يستفيد كما انما كان يعالج وهذا ينبغي ان يكون تقييدا لما في الموطا
فتقييده سكت المصنف عن الوجه الرابع وهو ان يشترطه العامل ولا خلاف في جوازه
والمشهور جواز الغائه للعامل اذا كان ثلثا لجميع الثمرة وقال ابن عبدوس لا يجوز الا
ان يكون تبعا لنصيب العامل ح فهم ملك في المدونة وغيرها على ان الالغاء هو المطلوب
هنا ولفظه في المدونة ملك واحب الي ان يلغى البياض فيكون للعامل وهو احله النشث
صاحب الثلث فان اعترض وقال البعض فمساقاته عليه الصلاة والسلام اهل خيبر
على شطر ما يخرج من حب او ثمر فلم استحب مالك الغاء البياض وترك ما في الحديث
من كونه بينهما فالجواب انه جاء في حديث اخر انه انما ساقاهم على النخل خاصة
وترك لهم بياض النخل فاستحب ملك هذا اذ في كون ذلك بينهما كراء الارض بما
يخرج منها ص وبياض الزرع كبياض النخل ش يعني ان ساقى على زرع يشترطه
وفيه بياض فهو كما اذا ساقاه على نخل فيه بياض فتجري فيه الوجوه المتقدمة
ص والشجر التبع في الزرع يلزم دخوله ش اي انما ساقاه على زرع وفيه شجر
تبع للزرع لزم دخول الشجر في المساقاة قال في المدونة ولا يجوز ان يلغى للعامل
كالبياض الا ان يكون لرب الارض بل بينهما ابن المواز ولم اعرف استحسن ما رواه ابن
وهب ولا قائل به والمعروف ما قاله ابن القاسم وانما لم يجز هنا الالغاء لان السنة
انما وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر ملك في الموازية ويجوز ان يساقي الحايط
وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثلث فاقل ولا يكون لاحدهما ويكون بينهما على سقي
واحد مثل الزرع اه مع النخل ابن رشد ما هو تبع فعلى هذا يجوز ان كان الموز يسيرا
ان يشترطه كل واحد منهما على صاحبه تنبيه لما تكلم في المدونة على مسالة
الشجر التبع للزرع قال وفيه شجر مفترقة والظاهر انه غير شرط وانه لا فرق
بين الشجر المفترقة وغيرها ص والزرع والشجر تبعا وغير تبع يجوز بجزء واحد
ش اي اذا كان في الارض زرع وشجر سواء كان واحد منهما تبعا للاخر او لا يجوز ان
يساقي الجميع بجزء متحد كربع او ثلث الا ان الشجر اذا كان تبعا اشترط في الزرع
ان يعجز عنه ربه وان كان الزرع تبعا للشجر لم يشترط فيه ذلك قاله ابن المواز
ع وقد فهم المصنف ان الشجر اذا كان تبعا للزرع يلزم دخوله في المساقاة فان كان
الشجر هو التابع يلزم دخوله في المساقاة ولا ينبغي ان يلغى للعامل ولا لرب المال
فاحرى اذا كان غير تبع فعلى هذا يكون مراد المصنف بيان شيء اخر غير الشيء

قدمه

قدمه لئلا يلزم التكرار مع ملاحظة عطفه لبعض ذلك الشيء هو الشيء صرح به في
قوله ويجوز بجزء واحد فيكون مراده بيان شرط الجواز لا بيان اصل الجواز والزرع
مبتدا والشجر مبتدا ثان وخبره يجوز والجملة خبر الاول وتبعا وغير تبع حال ص
المأخوذ شرطه الجزئية كربح القراض غير مختلف في نسبته ش فيه حذف مضاف
اي علم الجزئية ولو ابقينا كلام المصنف على ظاهره لزم الا تجوز مساقاة الحايط على جميع
ثمره وهي جايزة ويحتمل ايضا على حذف المضاف قوله كالقراض فانه صرح بالمضاف في القراض
وقوله غير مختلف في نسبته اي لا يجوز ان يدفع اليه نصف الحايط بالنصف ونصفه
بالثلث ولا انواعا منه بالنصف وانواعا اخر بالربع ولا سنة بكذا او سنة بكذا ص
ويجوز في حوايط مختلفة او متفقة في صفقة بجزء واحد ش ويجوز مساقاة الحوايط
المختلفة في النوع او في الصفة او مختلفة فيهما في صفقة اي في عقد واحد بشرط
جزء واحد اما ان كانت بجزءين فلا يجوز وعلله في المدونة بانه قد كان في خيبر الجيد
والردي حين ساقاهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومنع في سماع عيسى مساقاة
حايطين مساقاة واحدة الا بشرط ان يكونا متماثلين وبين ابن رشد ولم يختلف انه
لا تجوز مساقاة الحايطين على جزءين سواء كانا متفقين او مختلفين واجاز اللخمي جواز
الاختلاف في الجزء على حسب الاختلاف في المؤونة فيهما قال وليس في الحديث ما يمنع
من ذلك ص الا في صفقات فلا يشترط ش اي لا يشترط اتحاد الجزئية ص واشتراط
جزء الزكاة كالقراض ش تقدم في ذلك اربعة اقوال ص ع ولو اشترط رب المال على
العامل الزكاة ونقص الحايط نصابا فقيل يقتسمان الثمرة نصفين وقال سحنون يقتسمانها
تسعة اعشار لصاحب الحايط ستة وقيل يقتسمان من عشرين لربه منها احد عشر
وقال ابن عبدوس يقتسمانها تسعة اتساع لرب الحايط خمسة ولهذا الاضطراب يكون
القول بعدم اشتراط الزكاة هو الظاهر وان كان خلاف المشهور ولهذا قال صاحب
البيان وابن زرقون لعله تكلم في المشهور على ما اذا كان الحايط كثيرا وتكلم في الشاذ
وهو قوله في الاسدية على ما اذا كان الحايط يسيرا يوم ان يقل عن النصاب فلا
يكون خلافا وان سكتا عن الزكاة ففي المدونة اشتراط ان تخرج الزكاة ثم يقتسمان
ما بقي ص العمل ولا يشترط تفصيله ويحمل على العرف ش نحوه في الجواهر و
كلاهما محمول على ما اذا استقر فيه عرف غير مختلف الا ترى الى قولهما ويحمل على
العرف والباجي فما كان له عرف قام مقام الوصف وما لم يكن له عرف فلا بد من وصفه
من عمل في الحرث والسقي وساير العمل ص وهو القيام بما تفتقر اليه الثمرة
من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والا
جراء والغلمان والدواب ونفقتهم ش اختلف في الابار وفي التلقيح فجعله ملك مرة على صاحب
الحايط وقال في المدونة وغيرها هو على العامل وحمل ذلك بعض على الخلاف وجمع
بعض بينهما فقال معنى قوله على صاحب الحايط اي الشيء الذي يلقح به ومعنى قوله
على العامل اي عمل ذلك وتلقيح ما يحتاج الى تلقيحه وكذلك الحصاد والجداد وييبس
الثمرة ابن القاسم والدراس لانهم لا يستطيعون قسمته الا بعد الدراس وعلى العامل اقامة
الادوات كالدلاء والمساحي والاجراء وكلامه ظاهر التصور واختلف في عصير الزيتون